

## وزارة الشؤون الرياضية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٥٣

### بشأن قواعد صرف الإعانات

### والحوافز المالية السنوية للأندية الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،  
وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٠٥ بشأن قواعد صرف الإعانات والحوافز المالية السنوية للأندية الرياضية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تمنح الأندية الرياضية إعانات مالية سنوية على النحو الآتي :

أ - ( ٨٠,٠٠٠ ) ثمانون ألف ريال عماني ، للأندية المندمجة .

ب - ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال عماني ، للأندية غير المندمجة .

#### المادة الثانية

تصرف الإعانات المالية السنوية للأندية الرياضية وفقاً للقواعد الآتية :

أ - يكون الصرف بعد اعتماد الحساب الختامي للنادي من قبل الجمعية العمومية ، ولوزير الشؤون الرياضية الموافقة على الصرف في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للنادي لأي سبب من الأسباب .

ب - لا يجوز صرف الإعانات المالية السنوية للنادي الذي انتهت المدة القانونية لمجلس إدارته إلا بعد انتخاب مجلس إدارة جديد ، أو تعيين مجلس إدارة مؤقت من قبل وزارة الشؤون الرياضية ، فيما عدا أجور العمال ، وعقود اللاعبين والإداريين بالنادي ، والمستلزمات اليومية الضرورية لسير العمل بالنادي خلال تلك الفترة .

### المادة الثالثة

تمنح الأندية الرياضية العشرة الحاصلة على أعلى النتائج على مستوى السلطنة في مسابقة كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للشباب ، بناء على النتائج النهائية المعتمدة من لجنة تقييم المسابقة المشكلة بقرار من وزير الشؤون الرياضية ، الحوافز الآتية :

المركز الأول : كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للشباب ، ومبلغ ( ٣٠,٠٠٠ ) ثلاثين ألف ريال عماني .

المركز الثاني : درع الوزارة الفضي ، ومبلغ ( ٢٨,٠٠٠ ) ثمانية وعشرين ألف ريال عماني .

المركز الثالث : درع الوزارة البرونزي ، ومبلغ ( ٢٦,٠٠٠ ) ستة وعشرين ألف ريال عماني .

المركز الرابع : مبلغ ( ٢٤,٠٠٠ ) أربعة وعشرين ألف ريال عماني .

المركز الخامس : مبلغ ( ٢٢,٠٠٠ ) اثنين وعشرين ألف ريال عماني .

المركز السادس : مبلغ ( ٢٠,٠٠٠ ) عشرين ألف ريال عماني .

المركز السابع : مبلغ ( ١٨,٠٠٠ ) ثمانية عشر ألف ريال عماني .

المركز الثامن : مبلغ ( ١٦,٠٠٠ ) ستة عشر ألف ريال عماني .

المركز التاسع : مبلغ ( ١٤,٠٠٠ ) أربعة عشر ألف ريال عماني .

المركز العاشر : مبلغ ( ١٢,٠٠٠ ) اثني عشر ألف ريال عماني .

### المادة الرابعة

تمنح الأندية الرياضية الفائزة في المسابقات الآتية الحوافز المالية المبينة لكل مركز ، وذلك على النحو الآتي :

| الحافز المالي بالريال العماني |                              |                              | المسابقة                            | م |
|-------------------------------|------------------------------|------------------------------|-------------------------------------|---|
| المركز الثالث                 | المركز الثاني                | المركز الأول                 |                                     |   |
| -                             | (٥٠,٠٠٠)<br>خمسون ألفا       | (٧٥,٠٠٠)<br>خمسة وسبعون ألفا | كأس حضرة صاحب<br>الجلالة لكرة القدم | ١ |
| (١٥,٠٠٠)<br>خمسة عشر ألفا     | (٢٥,٠٠٠)<br>خمسة وعشرون ألفا | (٤٠,٠٠٠)<br>أربعون ألفا      | كأس حضرة صاحب<br>الجلالة للهوكي     | ٢ |
| (١٠,٠٠٠)<br>عشرة آلاف         | (١٥,٠٠٠)<br>خمسة عشر ألفا    | (٢٥,٠٠٠)<br>خمسة وعشرون ألفا | درع الوزارة<br>لكرة اليد            | ٣ |
| (١٠,٠٠٠)<br>عشرة آلاف         | (١٥,٠٠٠)<br>خمسة عشر ألفا    | (٢٥,٠٠٠)<br>خمسة وعشرون ألفا | درع الوزارة<br>للكرة الطائرة        | ٤ |
| (١٠,٠٠٠)<br>عشرة آلاف         | (١٥,٠٠٠)<br>خمسة عشر ألفا    | (٢٥,٠٠٠)<br>خمسة وعشرون ألفا | درع الوزارة<br>لكرة السلة           | ٥ |

#### المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٤ م

سعد بن محمد بن سعيد المرصوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية